

الرسالة

وقد حَكَوْا معًا أحكاماً لرسول الله ليست نصًّا في القرآن منها : تَفْطِيقُهُ بِبَيْنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَنَفْطِيقُهُ الْوَلَدَ وَقَوْلُهُ : " إِنْ جَاءَتْ بِهِ هَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِيْمُهُ " فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الصَّيْفَةِ وَقَالَ : إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوَلَا مَا حَكَى اللَّهُ " وحكى " ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عِنْدَ الْخَامِسَةِ : " فَفُؤُوهُ فَإِنَّ زَهْرًا مُوجِبَةً " (1) .

فاستدلَّ لَنَا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَحْكُونُ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَيَدْعُونَ بَعْضَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ وَأَوَلَاهُ أَنْ يُحْكَمَ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ لَاعَنَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا : إِلَّا عِلْمًا بِأَنَّ أَحَدًا قَرَأَ كِتَابَ [ص 150] إِيَّاهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نَزَّمَ لَاعَنَ كَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ .

فَاكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ اللَّهِ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا .

قال " الشافعي " : فِي كِتَابِ اللَّهِ غَايَةُ الْكِفَايَةِ عَنِ اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

ثم حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا وَصَفَتْ .

وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قَبْلَ هَذَا .

-
- (1) البخاري : كتاب تفسير القرآن / 4378 الترمذي : كتاب تفسير القرآن / 3103 .
النسائي : كتاب الطلاق / 3415 أبو داود : كتاب الطلاق / 1923